

الدر المختار

(و) حكمه أن (الواقع به) ولو بلا مال (وبالطلاق) الصريح (على مال طلاق بائن)
وثمرته فيما لو بطل البذل كما سيجيء (و) الخلع (هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر
فيها) من قرائن الطلاق لكن لو قضي بكونه فسخا نفذ لأنه مجتهد فيه وقيل لا .